

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
مجلس جهة - فاس مكناس
المديرية العامة للمصالح
مديرية التنمية
قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية

دليل المساطر الخاص بالشراكة و التنمية مع الجمعيات 2027-2022

الفهرس

الصفحة	المحور
3	1. تقديم عام
4	2. الإطار المرجعي لدليل المساطر
11	3. تقديم دليل المساطر
12	4. الأهداف الأساسية
12	5. الأقطاب القابلة للشراكة من طرف مجلس الجهة
13	6. محاور الشراكة حسب الأقطاب
15	7. أجهزة الحكامة
17	8. تنظيم المساطر الخاصة بالشراكات مع الجمعيات حسب المراحل والإجراءات المتعلقة بها
19	مسطرة تحديد المحاور المعتمدة في الشراكة حسب الأقطاب
21	مسطرة الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالشراكة
23	مسطرة استقبال ملفات الجمعيات الراغبة في الشراكة
27	مسطرة دراسة الملفات المرشحة للشراكة
31	مسطرة البث في الملفات المرشحة للشراكة
35	مسطرة المصادقة النهائية على الملفات المقترحة للشراكة
37	مسطرة التعاقد
39	مسطرة تحويل الاعتمادات لفائدة الجمعيات المستفيدة
41	مسطرة تتبع صرف الاعتمادات
45	مسطرة اعتماد آليات تقييم وتنفيذ اتفاقيات الشراكة
47	9. - الملاحق -
47	ملحق رقم 1: بطاقة تقنية للمشروع
57	ملحق رقم 2: وصل بإيداع ملف الشراكة
60	ملحق رقم 3: نموذج اتفاقيات الشراكة
72	ملحق رقم 4: نموذج دفتر التحملات

1. تقديم عام

تندرج الديمقراطية التشاركية اليوم، ضمن الآليات الدستورية التي باتت تعتمد عليها جل الأنظمة الديمقراطية لتجاوز النقائص التي تطبع الديمقراطية التمثيلية الكلاسيكية. وتشكل الجمعيات واحدة من الدعائم الرئيسية التي تتأسس عليها فلسفة الديمقراطية التشاركية، حيث أصبحت هذه المؤسسات شريكا أساسيا للدولة وللوحدات الترابية في تنزيل البرامج والتصورات التنموية.

وفي المغرب، ومنذ بداية الألفية الثانية ازداد اهتمام السلطات العمومية بالأدوار الاستراتيجية التي بات المجتمع المدني يلعبها في بلورة السياسات العمومية سواء على الصعيد المحلي، الجهوي، أو الوطني. كما أن مفهوم الديمقراطية التشاركية أصبح في صلب اهتمام المخططات التنموية الوطنية، حيث أصبح هذا المفهوم رهانا استراتيجيا للدولة المغربية لتوزيع الأدوار بينها وبين المؤسسات المنتخبة من جهة وبين مؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى.

ولقد شكلت سنة 2005 محطة حاسمة وتاريخية في هذا البناء النوعي، وذلك بإعلان ورش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الذي مكن الجمعيات من احتلال مكانة متميزة داخل برامج المنظومة التنموية على الصعيدين المحلي والجهوي.

وتوج هذا الاهتمام دستور المملكة لسنة 2011، بدستورته لمبدأ الديمقراطية التشاركية، واعتبارها من مرتكزات النظام الدستوري المغربي. وذلك بإحداثه لهيأة استشارية لأول مرة في تاريخ دساتير المملكة، تعنى بالشباب والعمل الجمعي. أما على مستوى القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية، فقد بوا القانون التنظيمي المتعلق بالجهات نسيج المجتمع المدني مكانة متميزة على مستوى تقييم وتنزيل السياسات العمومية على الصعيد الجهوي.

لكل هذه الاعتبارات الجوهرية، عمل مجلس جهة فاس- مكناس على إعداد دليل للمساطر يعتبر بمثابة المقاربة والمنهجية المعتمدة من طرفه لعملية الشراكة مع مختلف الجمعيات المتواجدة بتراب الجهة.

2. الإطار المرجعي لدليل المساطر

تستمد المقاربة المعتمدة في الشراكة مع المجتمع المدني على مستوى المجلس الجهوي

مرجعياتها الأساسية مما يلي:

المرجع الأول: دستور المملكة لسنة 2011؛

المرجع الثاني: القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات؛

المرجع الثالث: القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

المرجع الرابع: القوانين والنصوص المنظمة لاستخدام الأموال العمومية من طرف الجمعيات؛

المرجع الخامس: تقارير المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بدعم الجمعيات على مستوى مجلسي

جهة مكناس – تافيلالت وجهة فاس – بولمان سابقا؛

المرجع السادس: التقارير السنوية التي تنجزها كل من المفتشية العامة للإدارة الترابية والمفتشية

العامة للمالية بمناسبة افتتاح ميزانية جهة فاس – مكناس "2016 - 2021"؛

المرجع السابع: تقرير المجلس الجهوي للحسابات بفاس حول الجمعيات بمناسبة المراقبة التي قام

بها حول تنفيذ الميزانيات السنوية لجهة فاس – مكناس خلال الفترة 2016 – 2021.

المرجع الثامن: دليل المساطر الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات، المعتمد من طرف مجلس

جهة فاس – مكناس خلال الولاية الانتدابية 2015 - 2021.

أولاً: دستور المملكة لسنة 2011:

إبرازا منه للمكانة المتميزة التي أضى المجتمع المدني يلعبها، بصفته شريكا أساسيا وحقيقيا

في التنمية، نص دستور المملكة سنة 2011 في فصله الأول على أن النظام الدستوري للمملكة يقوم

على أساس الديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية

بالمحاسبة. وبالتالي فقد أعطى مكانة خاصة ومميزة للمجتمع المدني، لا بد أن تعكسها كل المؤسسات

الدستورية بما فيها الجهات والجماعات الترابية الأخرى، انطلاقا من رؤية ومقاربة جديدتين.

ثانيا: القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات:

أدخل القانون التنظيمي للجهات مناهج جديدة للتدبير على المستوى الترابي، يجب على

المجلس الجهوي نهجها من أجل تحقيق حكامه تديرية رشيدة. وترتكز هذه المناهج على مجموعة من

المبادئ الأساسية ينص عليها القانون التنظيمي في المواد: 243 و245 و246، وهي:

1- تحديد المهام ووضع دلائل المساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجهة وبأجهزتها

التنفيذية والتديرية، وهو ما سيمكن من عقلنة التوجهات والبرامج، وكذا تكريس مبادئ

الشفافية والحكامة الجيدة على مستوى مختلف مراحل التدخلات التنفيذية والتدبيرية للجهة.

2- تبني نظام التدبير حسب الأهداف، حيث يعتبر هذا المنهج في مجال التدبير من المبادئ التي أثبتت فعاليتها في الديمقراطيات المتقدمة، ويعتمد بالأساس على منظومة المحاسبة التدبيرية، التي تهتم بمقارنة الإنجازات بالأهداف، وتحليل كلفة البرامج، ورفع مقاييس وقياسات النجاعة والفعالية، كما يقتضي التدبير حسب الأهداف الحرص على صدقية الحسابات، وجودة المعطيات. وهو ما سيتيح الإمكانية لمراقبة التدبير الداخلي، وخلق الفرص للتدقيق واحترام المساطر وتدبير المخاطر.

3- وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها، وبالتالي فإن الشراكات مع الجمعيات لابد وأن تنبني على أساس أهداف واضحة ومحددة قابلة للقياس في مرحلة التقييم.

4- اعتماد التقييم في الأداء والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم الحصيلة، في عمليات الشراكة مع الجمعيات.

5- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، في كل ما يتعلق بتدبير الشراكة مع الجمعيات.

إن المبادئ المذكورة، تعتبر هي المفاتيح الأساسية التي يجب اعتمادهما في منهجية الشراكة مع مختلف فعاليات النسيج الجمعوي الجهوي.

ثالثاً: القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية:

أوكل المشرع للمجالس الجهوية للحسابات عدة مهام تتمثل أساساً في مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، حيث نصت المواد: 118، 154 و155 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن: المجالس الجهوية للحسابات تراقب استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات من طرف أي جماعة ترابية، للتأكد من مدى استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها لمطابقة الأهداف المتوخاة من المساعدة.

وبالتالي، يجب أن يحرص مجلس الجهة على تمكين المجلس الجهوي للحسابات من المعلومات والمعطيات اللازمة حول الاعتمادات التي يخصصها للجمعيات، من أجل تمكين هذه المؤسسة الدستورية من القيام بمهامها على أحسن وجه.

رابعاً: النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى:

والتي تؤطر عملية تلقي الجمعيات للمساعدات المالية من طرف مؤسسات الدولة والهيئات المنتخبة، بشكل يمكن من تتبع مسار استعمال هذه الأموال، سواء من طرف الجهات المانحة أو من طرف الجهات المستفيدة:

1- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002، والذي نص الفصل 32 منه على أنه:

"يتعين على الجمعيات التي تتلقى دورياً إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء، الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة".
كما نص أيضا الفصل 32 مكرر مرتين على:

" يتعين على الجمعيات التي تتلقى دورياً إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الأنفة الذكر في رأسمالها كلياً أو جزئياً، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق لمدونة المحاكم المالية".

2- الظهير الشريف رقم 1.06.154 الصادر في 30 شوال 1427 الموافق ل 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها، والذي تنص المادة 16 منه على أنه:

"يكون استخدام الأموال العمومية من لدن مؤسسة تستفيد من إعانة، كيفما كان نوعها، تقدمها الدولة أو مؤسسة عامة أو إحدى الهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات، خاضعا لمراقبة المجلس المذكور طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية".

3- الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 الموافق ل 24 غشت 2010 بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، وخصوصا المادة 82 منه التي نصت على أنه:

"يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الجهوية وللجمعيات الرياضية أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. ويجب أن تخضع هذه الإعانات لإطار تعاقدى وفق الأنظمة الجاري بها العمل. كما تلتزم الجامعات الرياضية والعصب الاحترافية والعصب الجهوية والجمعيات الرياضية المستفيدة من هذه الإعانات بتقديم تقارير مالية سنوية للأطراف المانحة.

وتتمثل الإعانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، في تقديم منح للجامعات والعصب وللجمعيات المعنية ووضع مؤطرين رهن إشارتها وتمكينها من استخدام منشآت تابعة لأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية"

4- المرسوم رقم 2.07.809 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 الموافق ل 3 يوليوز 2007 بتطبيق القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديريها وخاصة المادة 27 من دفتر التحملات النموذجي المحدد للشروط العامة والخاصة لفتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديريها الملحق بالمرسوم السالف ذكره، والتي نصت على أنه:

"يجب على لجنة التدبير أن تدرج الإعانات، كيفما كان نوعها ومصدرها، التي تتلقاها مؤسسة الرعاية الاجتماعية من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الخواص أو الجمعيات، وكذا إحدى الهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات، ضمن الميزانية السنوية للمؤسسة".

5- المرسوم رقم 2-04-969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 الموافق ل 10 يناير 2005 بشأن الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العامة، حيث نصت الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة الأولى منه على أنه:

"يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة أن:

- تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

- أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

6- قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959 والذي نصت الفصول: 3 و4 و5 و6 منه، على تحديد دفاتر الحسابات والمحاسبة التي يجب أن تمسكها الجمعيات التي تتلقى إعانات عمومية، بشكل تكون فيه جميع عمليات المصاريف والمدخيل مدعمة بوثيقة مثبتة تكون لها صبغة صحيحة وقانونية.

7- دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخة في 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003 والتي تنص على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهما في إطار شراكة.

8- منشور السيد رئيس الحكومة 2/2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية والذي أكد على ضرورة موافاة هذا المجلس من طرف جميع الهيئات المانحة لأي دعم أو مساعدة مالية لمختلف الجمعيات ب:

- قوائم مبالغ الإعانات الممنوحة للجمعيات المستفيدة من الدعم،
- الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن مع الجمعيات المعنية،
- تذكير مختلف الجمعيات المستفيدة من الدعم بوجود إدلائها للمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات بحساباتها.

9- مذكرة السيد وزير الداخلية رقم D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 المتعلقة بتنظيم عمليات الدعم وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة الخاصة بالجمعيات، بين المستويات الثلاث للجماعات الترابية: مجالس الجهات، مجالس العمالات والأقاليم وباقي مجالس الجماعات الأخرى.

خامسا: القانون الضريبي المطبق على الجمعيات.

سادسا: التوصيات التي سبق للمجلس الجهوي للحسابات بفاس أن أقرها بمناسبة مهام الافتتاح التي سبق لقضاة هذا المجلس أن قاموا بها، والمتعلقة بطريقة تدبير ميزانية كل من مجلس جهة مكناس-تافيلالت، ومجلس جهة فاس - بولمان، خصوصا في شقها المتعلق بالدعم المقدم لمختلف الجمعيات والتي يمكن تلخيصها في التوصيات التالية:

- اعتماد منهجية جديدة في تقديم الدعم لجمعيات المجتمع المدني بهدف بلوغ الأهداف المسطرة بطريقة فعالة وناجعة؛
- إعمال مسطرة واضحة لتلقي طلبات الجمعيات مع الحرص على اشتغالها على الوثائق الضرورية المخولة للاستفادة من الدعم، بما في ذلك سلامة وضعيتها القانونية وبيان أنشطتها ومدى امتدادها ومشروع ميزانيتها السنوية؛
- اعتماد معيار الاستحقاق لتوزيع الدعم عبر بلورة تصور واضح لمفهوم التضامن ودعم المجتمع المدني من قبل مجلس الجهة؛

- صياغة إطار تعاقدى مع الجمعيات المستفيدة من الدعم، مع ضرورة تتبع هذا الدعم.

سابعاً: تطبيقاً لأحكام المادة 227 من القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات، التي

تنص على:

" تخضع العمليات المالية والمحاسبية للجهة لتدقيق سنوي تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية، ويتم إجراء هذا التدقيق في عين المكان وبناء على الوثائق المالية والمحاسبية.

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجهة وإلى والي الجهة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني الذي يتخذ ما يراه مناسباً في ضوء خلاصات تقارير التدقيق"

فقد قامت في هذا الإطار المفتشيتين المذكورتين ابتداء من سنة 2017 بإجراء تدقيق على ميزانيات الجهة للفترة الممتدة من سنة 2016 حتى حدود سنة 2021، حيث تضمنت تقارير هذه العمليات عدة ملاحظات وتوصيات انصبت في معظمها على اعتماد بعض العناصر التي تروم تجويد وتطوير المنهجية والمقاربة المعتمدة من طرف مجلس الجهة في مجال الشراكة مع مختلف الجمعيات باعتبارها مقاربة ناجعة في تدبير عملية الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني على صعيد الجهة.

ثامناً: تنفيذاً للمقتضيات التي تنص عليها مدونة المحاكم المالية، خاصة فيما يتعلق بالصلاحيات التي أوكلها هذا القانون للمجالس الجهوية للحسابات في مجال مراقبة ميزانيات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها، فقد قامت لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات بفاس بمراقبة ميزانيات جهة فاس - مكناس للفترة الممتدة من سنة 2016 إلى غاية سنة 2021، وقد خلص تقرير اللجنة حول المنهجية المعتمدة في مجال الدعم والشراكة مع الجمعيات خلال هذه الفترة إلى الملاحظات التالية:

*إقرار لجنة المراقبة باعتماد مجلس جهة فاس - مكناس على منهجية جديدة، تروم دعم مبادئ الشفافية والتعاقد، عبر الإعلان المسبق عن الجدولة الزمنية لعملية توزيع الدعم، وتحديد المجالات المستهدفة، واعتماد نظام حكامه؛ عبر وضع دليل مساطر، واتفاقية نموذجية بهذا الخصوص، وتأسيس آليات مؤسساتية للبت في الطلبات والتظلمات،

*تنويه لجنة المراقبة بمقاربة مجلس جهة فاس - مكناس المعتمدة في هذا الشأن،

*إشارة لجنة المراقبة إلى غموض النصوص القانونية المتعلقة بمدى وجوب عرض

اتفاقيات التعاون والشراكة على مصادقة مجلس الجهة،

*تأكيد لجنة المراقبة على ضرورة احترام الجدولة الزمنية لمعالجة وتقديم الإعانات

للجمعيات طبقاً لتلك المضمنة بدليل المساطر،

*مطالبة الجمعيات بإلزام تقديم ميزانيتها السنوية،
*اعتماد التدرج في تمويل الجمعيات تبعا لبلوغ الأهداف.

تاسعا: ابتداء من سنة 2016 اعتمد مجلس جهة فاس - مكناس دليلا للمساطر خاصا بتدبير عمليتي الدعم والشراكة مع مختلف الجمعيات المتواجدة بتراب الجهة، ومن خلال التجربة العملية طيلة الولاية الانتدابية 2015 - 2021 بمقتضيات هذا الدليل، تكونت مجموعة من العناصر الضرورية لتجويد وتطوير بعض المحاور التي تم اعتمادها سابقا في أفق تقوية مقاربة مجلس الجهة في التعامل مع برامج فعاليات المجتمع المدني بجهة فاس - مكناس.

3. تقديم دليل المساطر:

بناء على كل المرجعيات التي تم التطرق إليها سابقا، تأسست رغبة مجلس جهة فاس-مكناس في اعتماد منهجية جديدة للتعاطي مع تدخلات مؤسسات المجتمع المدني، وفق رؤية أكثر نضجا ووضوحا تروم إضفاء الوضوح والشفافية وتخليق العلاقات التشاركية مع مكونات النسيج الجمعوي وتتأسس على مبادئ: الشفافية، التعاقد، المواكبة، المصاحبة، المحاسبة والتقييم. حتى يتسنى الوصول إلى تحقيق حكمة تديرية جيدة ورشيدة لعملية الشراكة مع الجمعيات على مستوى تراب الجهة.

وفي هذا الإطار يأتي هذا الدليل، الذي أعده مجلس جهة فاس-مكناس، كمساهمة منه في إقرار تصور جديد في مسار دعم العمل الجمعوي على مستوى الجماعات الترابية بالمغرب عامة وبجهة فاس -مكناس خاصة.

ويتناول هذا الدليل المساطر الأساسية التي تخضع لها عملية الشراكة مع مختلف الجمعيات، بطريقة دقيقة وواضحة خلال جميع المراحل التي تمر منها هذه العملية. وفي هذا الإطار، يتطرق هذا الدليل لعشر مساطر و28 إجراء موزعة على الشكل التالي:

عدد الإجراءات	نوع المسطرة
1	مسطرة تحديد المحاور المعتمدة في الشراكة حسب الأقطاب
2	مسطرة الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالشراكة
3	مسطرة استقبال ملفات الجمعيات الراغبة في الشراكة
4	مسطرة دراسة الملفات المرشحة للشراكة
3	مسطرة البث في الملفات المرشحة للشراكة
3	مسطرة المصادقة النهائية على الملفات المقترحة للشراكة
3	مسطرة التعاقد
2	مسطرة تحويل الاعتمادات لفائدة الجمعيات المستفيدة
5	مسطرة تتبع صرف الاعتمادات
2	مسطرة اعتماد آليات تقييم وتنفيذ اتفاقيات الشراكة

4. الأهداف الأساسية لدليل المساطر:

- يهدف هذا الدليل إلى تأسيس علاقة جديدة مع هيئات المجتمع المدني بالجهة، تقوم على مبادئ عملية واضحة لتدبير الشراكات مع الجمعيات.
- ومن خلال اعتماد هذه المقاربة التشاركية يسعى مجلس الجهة إلى تحقيق الأهداف التالية:
- إقرار مبدأ التعاقد بين مجلس الجهة ومؤسسات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق البرامج أو المشاريع التنموية التشاركية؛
 - اعتماد دفاتر التحملات كوسيلة أساسية لتحقيق مبدأ التعاقد مع الجمعيات؛
 - اعتماد مبدأ الشراكة مقابل البرامج أو المشاريع؛
 - ضبط الأجندة الزمنية لعملية دراسة الملفات وتحويل الدعم وتبعه وتقييمه؛
 - مواكبة عمل الجمعيات في تحقيق البرامج أو المشاريع؛
 - تقييم نتائج الشراكة مع مختلف الجمعيات؛
 - تعزيز آليات الحكامة والشفافية في تدبير عمليات الشراكة؛
 - تمكين الجمعيات من الوسائل المالية الضرورية لتنفيذ برامجها أو مشاريعها.

5. الأقطاب القابلة للشراكة من طرف مجلس الجهة:

- تتضمن عملية الشراكة مع الجمعيات المعتمدة من طرف مجلس جهة فاس-مكناس للفترة الانتدابية 2022-2027 الأقطاب التالية:
- 1- القطب الاجتماعي ويشمل:
 - مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
 - الجمعيات التي تشتغل في المجال الإنساني والاجتماعي؛
 - الجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي.
 - 2- القطب الثقافي ويشمل:
 - الجمعيات العاملة في المجال الثقافي؛
 - الجمعيات المنظمة للمهرجانات الوطنية والدولية والمعارض والمنتديات الكبرى.
 - 3- القطب الرياضي ويشمل:
 - الفرق والجمعيات الرياضية.

6. محااور الشراكة حسب الأقطاب:

تتضمن أقطاب الشراكة عدة محاور مؤهلة لبرمجة مشاريع يمكن حصرها حسب المجالات في المحاور التالية:

● القطب الاجتماعي:

- 1- محاور الشراكة الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية:
+ تحسين وضعية النزلاء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية: دور الأطفال – دور الأيتام- دور الطالبة- دور الطالب – العجزة والمسنين.
- 2- محاور الشراكة الخاصة بالجمعيات الاجتماعية والإنسانية:
+ تطوير الشراكة مع الجمعيات العاملة بالمراكز الاستشفائية الكبرى بمختلف عمالات وأقاليم الجهة؛
+ دعم العمليات والمبادرات المرتبطة بالمجال الصحي؛
+ إدماج وتأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والأطفال في وضعية صعبة؛
+ دعم المشاريع الصغرى المرتبطة بالتنمية القروية؛
+ تطوير العمليات الخاصة بالحملات الإنسانية التضامنية مع الساكنة ذات الهشاشة الاجتماعية بالوسط القروي والوسط الحضري.
- 3- محاور الشراكة المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي:
+التدخلات المرتبطة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية على صعيد الجهة.

● القطب الثقافي:

- 1- محاور الشراكة المتعلقة بالجمعيات العاملة في المجال الثقافي:
+المحافظة والتعريف بالمواقع الأثرية والموروث الشفهي للجهة؛
+الاعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية؛
+ تطوير العمل الثقافي والإبداع الفني.
- 2- الجمعيات المنظمة للمهرجانات الوطنية والدولية والمعارض والمنتديات الكبرى:
+تنظيم المهرجانات الكبرى بالجهة، والمعارض والمنتديات والمقتنيات الوطنية والدولية.

● القطب الرياضي:

1- محاور الشراكة المتعلقة بالفرق والأندية الرياضية:

- + برامج الفرق الرياضية الممارسة في أقسام الصفوة للألعاب الجماعية حسب التخصصات: كرة القدم، كرة اليد، كرة السلة، الكرة الطائرة؛
- + برامج الفرق والأندية الرياضية الممارسة في أقسام الصفوة للألعاب الفردية حسب التخصصات.

7. أجهزة الحكامة

لإضفاء وتجسيد طابع ومبادئ الحكامة على عملية الشراكة مع مختلف الجمعيات ستشرف على جميع الجوانب المرتبطة بهذه العملية أجهزة مؤسساتية ستتكلف:

* بالبحث في الطلبات المقدمة والمصادقة عليها،

* النظر في الطعون والتظلمات المقدمة،

* دراسة وتقييم الملفات الراغبة في الاستفادة من الشراكة وأيضا تتبع ومراقبة مسار الدعم المقدم في إطار اتفاقيات المبرمة مع الجمعيات،

وتشمل هذه الهياكل المؤسساتية، الأجهزة التالية:

أ. الهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة والتنمية مع الجمعيات

تحدث هذه الهيئة تحت إشراف ورئاسة السيد رئيس مجلس الجهة، وتتكون من كل من

السيدات والسادة:

* جميع أعضاء مكتب مجلس جهة فاس-مكناس.

* إدارة مجلس الجهة، ممثلة في قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية، بصفة

استشارية.

- تشرف هيئة الشراكة والتنمية مع الجمعيات، على دراسة الملفات المرشحة لطلبات

عروض المشاريع والبرامج،

- تحدد هيئة الشراكة والتنمية مع الجمعيات، الاعتمادات المالية الخاصة بكل برنامج أو

مشروع تم قبوله،

- تصادق هيئة الشراكة والتنمية مع الجمعيات، على العملية النهائية للشراكة مع مختلف

الجمعيات؛

ب. رئيس مجلس الجهة:

- يرأس الهيئة المكلفة بالشراكة والتنمية مع الجمعيات.

- يعين من بين أعضاء الهيئة من ينوب عنه في حالة تعذر حضوره.

- يوقع على اتفاقيات الشراكة مع مختلف الجمعيات.

- يضع الإطار العام المتعلق ببعض العمليات ذات الطابع الاستعجالي، بعد إخبار مكتب

المجلس بمختلف الجوانب المرتبطة بهذه التدخلات، ويشرف مع إدارة مجلس الجهة على

تنفيذها، بتنسيق مع السيد الوالي والسادة عمال العمالات والأقاليم بالجهة؛

- يبت في بعض الطلبات الواردة من السيد الوالي والسادة العمال، وأيضا بعض القطاعات الحكومية بشأن الشراكات المرتبطة بالأقطاب الواردة في هذا الدليل، بعد إخبار مكتب المجلس بمضامين هذه الطلبات،

- يحتفظ بالبت في بعض الشراكات التي ترد على مجلس الجهة في حدود 10% من الاعتمادات المخصصة للجمعيات بميزانية الجهة برسم السنة المالية الجارية.

هـ. إدارة مجلس الجهة:

يعتبر قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية هو الجهاز الإداري الذي يشرف على عملية الشراكة مع الجمعيات وتقوم مصالحه لهذا الغرض بما يلي:

- مساعدة رئيس والهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة والتنمية مع الجمعيات من أجل تنفيذ العمليات الواردة في هذا الدليل؛

- تقديم الاستشارة القانونية والإدارية والمالية؛ للسيد الرئيس والسادة أعضاء مكتب مجلس الجهة، والهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة والتنمية مع الجمعيات، في كل ما يتعلق بالعمليات المرتبطة بالشراكة مع هيئات المجتمع المدني سواء تلك التي تتم على مستوى الجهة أو على الصعيد الوطني؛

- التحضير والإعداد لاجتماعات لجنة الشراكة والتنمية مع الجمعيات؛

- دراسة ملفات الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الشراكة مع مجلس الجهة، وفق بطائق تقييم يتم إعدادها لهذا الغرض؛

- تقديم العروض والتقارير الضرورية المرتبطة بعملية الشراكة مع مختلف الجمعيات خلال اجتماعات الهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة والتنمية مع الجمعيات؛

- توجيه ومساعدة أعضاء الهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة والتنمية مع الجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشراكات؛

- الإشراف على عملية مراقبة وتتبع صرف الاعتمادات الموجهة للجمعيات وفق مقتضيات النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن؛

- تمثيل الجهة في الإشراف على التظاهرات الكبرى التي يكون المجلس شريكا فيها؛

- القيام بزيارات ميدانية تقييمية للمشاريع المنجزة مع الجمعيات في إطار اتفاقيات شراكة؛

- إحداث منظومة خاصة بالأرشيف الإداري المتعلق بملفات الجمعيات.

8. تنظيم المساطر الخاصة بالشراكات مع الجمعيات حسب المراحل

والإجراءات المتعلقة بها

تمر عملية الشراكة مع مختلف الجمعيات التي ينظمها هذا الدليل عبر مجموعة من المراحل الأساسية، حيث تم تحديدها عبر هذا الدليل في عشر مراحل تبتدئ من مسطرة تحديد المحاور الرئيسية التي سيعتمدها مجلس الجهة في الشراكة مع مختلف الجمعيات حسب الأقطاب، وتنتهي عند المسطرة الخاصة بالتقييم المرتبط بتنفيذ البرنامج أو المشروع موضوع اتفاقية الشراكة. وفي هذا الإطار فقد تم تأطير كل مرحلة بمجموعة من الإجراءات المسطرية لضمان شفافية العملية برمتها، وفيما يلي المساطر العشرة التي تخضع لها عملية الشراكة مع الجمعيات:

• مسطرة تحديد المحاور المعتمدة في الشراكة حسب الأقطاب

المرحلة
الأولى

• مسطرة الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالشراكة

المرحلة
الثانية

• مسطرة استقبال ملفات الجمعيات الراغبة في الشراكة

المرحلة
الثالثة

• مسطرة دراسة الملفات المرشحة للشراكة

المرحلة
الرابعة

• مسطرة البث في الملفات المرشحة للشراكة

المرحلة
الخامسة

• مسطرة المصادقة النهائية على الملفات المقترحة للشراكة

المرحلة
السادسة

• مسطرة التعاقد

المرحلة
السابعة

• مسطرة تحويل الاعتمادات لفائدة الجمعيات المستفيدة

المرحلة
الثامنة

• مسطرة تتبع صرف الاعتمادات

المرحلة
التاسعة

• آليات تقييم تنفيذ اتفاقيات الشراكة

المرحلة
العاشرة

❖ المرحلة الأولى: مسطرة تحديد المحاور المعتمدة في الشراكة حسب الأقطاب:

مدخل المرحلة:

تعتبر مرحلة الإعداد والتحضير لعملية الشراكة مع الجمعيات على صعيد الجهة، بمثابة المدخل الرئيسي لتزليل وتنفيذ مقاربة مجلس الجهة في مجال التعاون مع مختلف هيئات المجتمع المدني، وهي المرحلة التي تعرف تبادل وجهات النظر والتوافق على الصيغة النهائية للإطار المنهجي لتدبير الشراكات مع الجمعيات.

ويندرج دلائل المساطر في منظومة الصيغ الحديثة التي بدأ اعتمادها في تدبير العديد من القضايا والملفات التي تكتسي راهنية قصوى على المستوى الترابي، وتؤطر إحداث هذه الآلية التديرية على مستوى المجالس الجهوية المقترضية القانونية والتنظيمية التالية:

- المادة 245 من القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات التي نصت على ما يلي:

"يتخذ رئيس مجلس الجهة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجهة، ولاسيما:

- تحديد المهام ووضع دلائل المساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجهة وبأجهزتها التنفيذية والتديرية؛

- تبني نظام التدبير حسب الأهداف؛

- وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها؛"

- المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس جهة فاس - مكناس للولاية الانتدابية 2021-

2027، التي تنص على أن مكتب مجلس الجهة يصادق على دلائل المساطر.

الإجراء رقم 1	
إعداد وتحيين الأقطاب والمحاور المرتبطة بمجال الشراكة مع الجمعيات	
المرحلة	عملية إعداد الإطار المرجعي الخاص بالشراكة مع الجمعيات.
الأجهزة المعنية	- مكتب مجلس الجهة؛ - إدارة مجلس الجهة؛
الأهداف	- تحديد العناصر التي يقترح النقاش بشأنها وتحيينها في دليل المساطر للولاية الانتدابية 2016-2021؛ - تجويد وتطوير المحاور الرئيسية التي سبقت اعتمادها في عملية الشراكة مع مختلف الجمعيات في جميع مراحلها.
أنواع العمليات	تحيين دليل المساطر الذي تم العمل به خلال الولاية الانتدابية 2016-2021، بناء على الحصيلة العملية التي تم رصدها خلال هذه الفترة.
المراجع الأساسية	- القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات؛ - النظام الداخلي لمجلس جهة فاس - مكناس للولاية الانتدابية 2021-2027؛ - دليل المساطر الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات 2016-2021؛ - دلائل المساطر المعتمدة وطنيا ودوليا في تدبير عدة قضايا قطاعية وترابية؛ - ميزانية جهة فاس - مكناس المعتمدة وفقا للمرسوم المتعلق بالتبويب الجديد لميزانيات الجهات الصادر خلال شهر فبراير 2018؛ - الملاحظات والتوصيات الصادرة في التدقيق السنوي الذي تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية على ميزانية الجهة للفترة الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2021 .
البرمجة الزمنية	تمت هذه العملية خلال شهر ماي من سنة 2022.

❖ المرحلة الثانية: مسطرة الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالشراكة

مدخل المرحلة:

تأتي هذه المرحلة مباشرة بعد المصادقة على دليل المساطر الخاص بالشراكة والتنمية مع الجمعيات من طرف مكتب مجلس الجهة المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس جهة فاس - مكناس للولاية الانتدابية 2021-2027، وتضم هذه المسطرة إجراءين أساسيين هما:

الإجراء رقم 1	
صياغة وتوقيع الإعلان الخاص بطلبات العروض المتعلقة بالشراكة	
المرحلة	المرحلة الأولى من مسطرة الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالشراكة.
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات؛ - إدارة مجلس الجهة؛
الأهداف	إخبار مختلف الجمعيات بانطلاق عملية الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالشراكة مع مجلس الجهة، وتشمل جميع الأقطاب والمحاور المنصوص عليها في هذا الدليل.
أنواع العمليات	بداية المرحلة الأولى من عملية إخبار الجمعيات بمسطرة الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بالشراكة.
المراجع الأساسية	دليل المساطر الخاص بالشراكة والتنمية مع الجمعيات 2021 – 2027.
البرمجة الزمنية	خلال شهر فبراير من كل سنة.

الإجراء رقم 2

إشهار الإعلان الخاص بطلبات العروض المتعلقة بالشراكة

المرحلة	المرحلة الثانية من مسطرة الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالشراكة.
الأجهزة المعنية	- مكتب مجلس جهة فاس - مكناس؛ - الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات، - والي جهة فاس - مكناس؛ - عمال عمالتي وأقاليم جهة فاس - مكناس؛
الأهداف	إتاحة الفرصة أمام جميع الجمعيات على صعيد عمالتي وأقاليم الجهة للاطلاع على الإعلان الخاص بطلبات العروض المتعلقة بالشراكة.
أنواع العمليات	عرض الإعلان الخاص بطلبات العروض بكل من المؤسسات والمواقع التالية: -مقر مجلس جهة فاس - مكناس بفاس؛ -مقر مجلس جهة فاس - مكناس بمكناس؛ -ولاية جهة فاس - مكناس، عمالة فاس؛ -عمالة مكناس؛ -إقليم تازة؛ -إقليم تاونات؛ -إقليم بولمان؛ -إقليم الحاجب؛ -إقليم إفران؛ -إقليم صفرو، -إقليم مولاي يعقوب؛ -الموقع الإلكتروني لمجلس جهة فاس - مكناس.
المراجع الأساسية	دليل المساطر الخاص بالشراكة والتنمية مع الجمعيات 2021 – 2027.
البرمجة الزمنية	النصف الثاني من شهر فبراير من كل سنة.

❖ المرحلة الثالثة: مسطرة استقبال ملفات الجمعيات الراغبة في الشراكة

مدخل المرحلة:

تعتبر هذه المرحلة بمثابة الانطلاقة الفعلية لعملية إيداع الملفات المتعلقة بالجمعيات التي تعتزم تقديم مشاريع وبرامج إلى مجلس الجهة من أجل دراسة مدى استجابتها لمعايير الشراكة التي ينظمها هذا الدليل، وتتنظم مسطرة استقبال الملفات في ثلاثة إجراءات رئيسية هي:

الإجراء رقم 1	
المدة الزمنية المخصصة لإيداع الملفات	
المرحلة	المرحلة الأولى من المسطرة الخاصة باستقبال الملفات.
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات؛ - إدارة مجلس الجهة؛
الأهداف	فتح المجال أمام مختلف الجمعيات العاملة بتراب جهة فاس – مكناس من المشاركة في عملية طلبات العروض الخاصة بالشراكة بناء على الشروط الواردة في هذا الدليل.
أنواع العمليات	تمتد هذه العملية لمدة تتراوح بين أسبوع و15 يوما وتحدد في قرار رئيس الجهة
المراجع الأساسية	دليل المساطر الخاص بالشراكة والتنمية مع الجمعيات 2021 – 2027.
البرمجة الزمنية	النصف الثاني من شهر فبراير من كل سنة.

الإجراء رقم 2

الأماكن المخصصة لإيداع الملفات

المرحلة الثانية من المسطرة الخاصة باستقبال الملفات .	المرحلة
- الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات؛ - إدارة مجلس الجهة؛	الأجهزة المعنية
تقريب الأماكن المخصصة لإيداع الملفات من مختلف الجمعيات على مستوى جميع العمالات والأقاليم المكونة للجهة.	الأهداف
تودع الملفات بالإدارات التابعة لمجلس الجهة وفق التقسيم التالي: *مقر مجلس الجهة بفاس: الجمعيات التابعة لعمالة فاس وأقاليم: مولاي يعقوب، صفرو، تازة، تاونات وبولمان؛ *مقر الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بمكناس: الجمعيات التابعة لعمالة مكناس وإقليمي الحاجب وإفران.	أنواع العمليات
دليل المساطر الخاص بالشراكة والتنمية مع الجمعيات 2021 – 2027.	المراجع الأساسية
النصف الثاني من شهر فبراير من كل سنة.	البرمجة الزمنية

الإجراء رقم 3

الوثائق الضرورية لتقديم ملف الاستفادة من الشراكة

المرحلة	المرحلة الثالثة من المسطرة الخاصة باستقبال الملفات
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات؛ - إدارة مجلس الجهة؛
الأهداف	- احترام مبدأي الشفافية وتكافؤ الفرص أمام جميع الجمعيات بالجهة في إيداع الملفات الخاصة بطلبات عروض الشراكة؛ - إيداع الملفات لدى مصالح قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية مقابل وصل.
أنواع العمليات	يتكون ملف طلب الشراكة وجوبا من الوثائق التالية: - طلب الشراكة موجه إلى السيد رئيس مجلس جهة فاس-مكناس؛ - الملف القانوني للجمعية في أربع نسخ مشهود بمطابقتها للأصل يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> ▪ القانون الأساسي؛ ▪ وصل الإيداع؛ ▪ محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية، مع ضرورة التزام الجمعية بالإدلاء لدى إدارة الجهة، بالمحضر الجديد في حال تجديد المكتب خلال نفس السنة مرفوقا بوصل الإيداع، وذلك في أربع نسخ مصادق عليها؛ ▪ لائحة أعضاء مكتب الجمعية؛ ▪ شهادة بنكية تحمل الاسم الكامل للجمعية كما هو وارد في قانونها الأساسي، وكذا رقم حسابها البنكي؛ ▪ التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة. - الملف التكميلي لطلب الشراكة، يتضمن الوثائق التالية، موقع عليها من طرف الممثل القانوني للجمعية، وهي: <ul style="list-style-type: none"> ▪ شهادة التزكية بالنسبة للجمعيات التي تتوفر على فروع، موقعة من طرف الجمعية الوطنية؛ ▪ نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام؛ ▪ نسخة من النظام الداخلي بالنسبة للجمعيات التي تتوفر على مكاتب إدارية؛ ▪ بطاقة تقنية للبرنامج أو المشروع حسب النموذج المرفق في الملاحق؛

<ul style="list-style-type: none"> ▪ نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير للجمعية الذي تقرر خلاله تقديم البرنامج أو المشروع، موقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين؛ ▪ التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم موقع عليه؛ ▪ تصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها من طرف الجمعية؛ ▪ وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء؛ ▪ دفتر التحملات موقع من الممثل القانوني للجمعية. 	
<p>دليل المساطر الخاص بالشراكة والتنمية مع الجمعيات 2021 – 2027.</p>	<p>المراجع الأساسية</p>
<p>النصف الثاني من شهر فبراير من كل سنة.</p>	<p>البرمجة الزمنية</p>

❖ المرحلة الرابعة: مسطرة دراسة الملفات المرشحة للشراكة

مدخل المرحلة

بناء على مقرر مجلس الجهة المتعلق باعتماد الهيكلية الإدارية الخاصة بإدارة جهة فاس- مكناس، يعتبر قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية الجهاز الإداري المكلف بدراسة الملفات المتعلقة بالشراكة مع مختلف الجمعيات، وتخضع مسطرة دراسة هذه الملفات من طرف القسم إلى الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 1	
مراقبة استيفاء الملفات لجميع الوثائق المطلوبة	
المرحلة	المرحلة الأولى من المسطرة الخاصة بدراسة الملفات
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات؛ - إدارة مجلس الجهة،
الأهداف	- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال دراسة الملفات المتعلقة بالشراكة مع الجمعيات؛ - احترام الشروط الواردة في هذا الدليل الخاصة بالوثائق الضرورية لتكوين ملف الشراكة.
أنواع العمليات	مراقبة سلامة الوثائق المقدمة ومطابقتها للشروط الواردة في هذا الدليل.
المراجع الأساسية	- القوانين المنظمة لتأسيس وتسيير الجمعيات؛ - دليل المساطر الخاص بالشراكة والتنمية مع الجمعيات 2021 – 2027.
البرمجة الزمنية	شهر مارس من كل سنة.

الإجراء رقم 2

مراقبة ودراسة قانونية الملفات المقترحة للشراكة

المرحلة	المرحلة الثانية من المسطرة الخاصة بدراسة الملفات
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات؛ -إدارة مجلس الجهة،
الأهداف	-احترام المقتضيات القانونية المؤطرة لعملية الدعم والشراكة مع الجمعيات؛ -ضمان شفافية وسلامة عملية دراسة الملفات المرشحة للشراكة.
أنواع العمليات	- التأكد من قانونية الأجهزة المسيرة للجمعية طبقا لمقتضيات القوانين المنظمة لتأسيس وتسيير الجمعيات؛ - مراقبة الحالات التي يمكن أن تقع تحت طائلة تنازع المصالح المشار إليها في المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات التي تنص على ما يلي: "يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجهة أن يربط مصالح خاصة مع الجهة أو مع مجموعات الجهات أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجهة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو مع شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجهة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تسيير المرافق العمومية للجهة، أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعته. وتطبق نفس الحكام على عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها". -التأكد من مطابقة البرنامج أو المشروع مع مقتضيات مذكرة السيد وزير الداخلية رقم D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 المتعلقة بتنظيم عمليات الدعم وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة الخاصة بالجمعيات، بين المستويات الثلاث للجماعات الترابية: مجالس الجهات، مجالس العمالات والأقاليم وباقي مجالس الجماعات الأخرى.
المراجع الأساسية	-القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات؛ -القانون 00-75 المتعلق بتأسيس الجمعيات؛ -باقي القوانين الأخرى المتعلقة بتأسيس وتسيير بعض أصناف الجمعيات منها: - القانون 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛ -القانون رقم 05-14 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتسييرها؛ - دليل المساطر الخاص بالشراكة والتنمية مع الجمعيات 2021 – 2027. -مذكرة السيد وزير الداخلية رقم D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 المتعلقة بتنظيم

عمليات الدعم وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة الخاصة بالجمعيات، بين المستويات الثلاث للجماعات الترابية: مجالس الجهات، مجالس العمالات والأقاليم وباقي مجالس الجماعات الأخرى.	
شهر مارس من كل سنة.	البرمجة الزمنية

الإجراء رقم 3	
تصنيف الملفات المقترحة للشراكة	
المرحلة الثالثة من المسطرة الخاصة بدراسة الملفات	المرحلة
- الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات؛ -إدارة مجلس الجهة،	الأجهزة المعنية
احترام المرجعيات المؤطرة لعملية الشراكة مع الجمعيات حسب الأقطاب، سواء تلك الوارد بدليل المساطر أو بميزانية الجهة.	الأهداف
يتم تصنيف الملفات على مستويين: *المستوى الترابي: حيث تصنف الملفات الخاصة بكل عمالة أو إقليم على حدة، *المستوى الموضوعي: تصنف من خلاله الملفات حسب المجالات والمحاور والأقطاب القابلة للشراكة.	أنواع العمليات
-دليل المساطر الخاص بالشراكة والتنمية مع الجمعيات 2022 – 2027. -ميزانية جهة فاس – مكناس.	المراجع الأساسية
شهر مارس من كل سنة.	البرمجة الزمنية

الإجراء رقم 4	
تقييم الملفات المقترحة للشراكة	
المرحلة	المرحلة الرابعة من المسطرة الخاصة بدراسة الملفات.
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات؛ -إدارة مجلس الجهة،
الأهداف	تسهيل مأمورية الهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة والتنمية الجمعيات في عملية دراسة الملفات واتخاذ القرار بشأنها.
أنواع العمليات	اعتماد بطاقة التقييم التالية في دراسة الملفات:
المراجع الأساسية	دليل المساطر الخاص بالشراكة والتنمية مع الجمعيات 2022 – 2027.
البرمجة الزمنية	شهر مارس من كل سنة.

❖ المرحلة الخامسة: مسطرة البث في الملفات المرشحة للشراكة

مدخل المرحلة:

تعتبر الهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة والتنمية مع الجمعيات الجهاز المكلف بالبث في الطلبات الواردة على إدارة مجلس الجهة خلال فترة الإعلان عن طلبات العروض الخاصة ببرامج ومشاريع الجمعيات المقترحة للشراكة، وذلك كما حدد شكليات إحداثها وتعيينها هذا الدليل. وتتم عملية الدراسة والبث الخاصة بهذه الملفات من طرف الهيئة عبر الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 1	
الدعوة لعقد اجتماع الهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة والتنمية مع الجمعيات	
المرحلة	المرحلة الأولى من المسطرة الخاصة بالبث في الملفات المقترحة للشراكة
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات؛ - إدارة مجلس الجهة،
الأهداف	تحديد الخطوط العريضة لعمل الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات والمنهجية المعتمدة من طرفها لدراسة الملفات.
أنواع العمليات	بداية عقد سلسلة اجتماعات الهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة مع الجمعيات للدراسة والبث في الملفات المعروضة على أنظارها بعد الانتهاء من تقييمها من طرف قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
المراجع الأساسية	دليل المساطر الخاص بالشراكة والتنمية مع الجمعيات 2022 – 2027.
البرمجة الزمنية	النصف الأول من شهر أبريل من كل سنة.

الإجراء رقم 2

التحضير لعقد اجتماع الهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة والتنمية مع الجمعيات

المرحلة	المرحلة الثانية من المسطرة الخاصة بالبحث في الملفات المقترحة للشراكة.
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات؛ - إدارة مجلس الجهة،
الأهداف	مساعدة ومواكبة الهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة والتنمية مع الجمعيات في أشغالها.
أنواع العمليات	تشرف على عملية التحضير لعقد اجتماعات الهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة والتنمية مع الجمعيات، مصالح قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية بجهة فاس - مكناس، سواء في الشق المتعلق بدراسة وتصنيف وتقييم جميع الملفات المقترحة، وكذلك في الشق المتعلق بتقديم العروض والتقارير المتعلقة بتوجيه أنظار وقرارات الهيئة الجهوية على المستوى القانوني والتنظيمي.
المراجع الأساسية	- القانون التنظيمي 14-11 المتعلق بالجهات؛ - دليل المساطر الخاص بالشراكة والتنمية مع الجمعيات 2022 - 2027.
البرمجة الزمنية	النصف الأول من شهر أبريل من كل سنة.

الإجراء رقم 3

البث النهائي في الملفات من طرف الهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة والتنمية مع الجمعيات

المرحلة الثالثة من المسطرة الخاصة بالبث في الملفات المقترحة للشراكة.	المرحلة
- الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات؛ -إدارة مجلس الجهة،	الأجهزة المعنية
-ضمان شفافية عملية الاستفادة من الشراكة مع مجلس الجهة؛ -تكافؤ الفرص أمام جميع الجمعيات المرشحة؛ -اعتماد مبدأ الاستحقاق في عملية الاستفادة من الشراكة.	الأهداف
<p>يتم البث النهائي في الملفات من طرف الهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة والتنمية مع الجمعيات أخذا بعين الاعتبار المؤشرين التاليين:</p> <p>المؤشر الأول: اعتماد التقييم المنجز من طرف مصالح قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية الخاص بكل جمعية على حدة؛</p> <p>المؤشر الثاني: اعتماد المعايير التالية في انتقاء الملفات:</p> <p>تنقسم المعايير المعتمدة إلى قسمين:</p> <p>القسم الأول: شروط يعتبر توفرها ضروريا للقبول المبدئي لطلبات الشراكة.</p> <p>1- بالنسبة للجمعيات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وجود الجمعية في وضعية قانونية؛ - انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات ومحاور الشراكة حسب الأقطاب؛ - الاحترام والانضباط التام لمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي للجهات، التي تنص على منع كل عضو من أعضاء الجهة من أن يربط مصالح خاصة معها في تمويل مشاريع الجمعيات سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلاً عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعته؛ - الجمعيات التي سبق لمجلس الجهة أن صنفها في اللائحة السوداء، لعدم احترامها بنود الاتفاقيات المبرمة معها (سابقا)، أو تسجيل ملاحظات من طرف الجهة بشأنها على مستوى تديرها الإداري أو المالي. <p>2- بالنسبة للمشروع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ملائمة المشروع موضوع الدعم مع أقطاب ومحاور الدعم؛ - ملائمة المشروع للمهام المنوطة بالجمعية طبقا لقانونها الأساسي. <p>القسم الثاني: معايير تمكن من تقييم البرامج والمشاريع.</p> <p>1- بالنسبة للجمعيات:</p>	أنواع العمليات

<p>- الحكامة الداخلية للجمعية (احترام مواعيد انعقاد الجموعات العامة، الجدولة الزمنية للاجتماعات، كيفية اتخاذ القرارات،...):</p> <p>- قدرة الجمعية على تدبير البرنامج أو المشروع (الموارد المالية والبشرية، التجربة المتراكمة، اللوجستيك...)</p> <p>- توفر الجمعية على مقر لاحتضان البرنامج أو المشروع إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك؛</p> <p>- منجزات الجمعية خلال الثلاث سنوات الأخيرة، خصوصا تجربتها في مجال إنجاز برامج أو مشاريع مشابهة.</p> <p>- قدرتها على إنجاز البرنامج أو المشروع.</p> <p>2- بالنسبة للمشاريع:</p> <p>- درجة استجابة البرنامج أو المشروع لحاجيات المستفيدين؛</p> <p>- قدرة الأنشطة المقترحة في البرنامج أو المشروع على حل المشاكل المطروحة؛</p> <p>- التقائية البرنامج أو المشروع مع برامج عمومية أخرى؛</p> <p>- وجود شركاء مؤسستين آخرين؛</p> <p>- نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في البرنامج أو المشروع؛</p> <p>- توفر شروط الاستمرارية في البرنامج أو المشروع؛</p> <p>- احترام المقاربة التشاركية؛</p> <p>- الأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع؛</p> <p>- الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي؛</p> <p>وتضاف إلى هذه المعايير معايير أخرى خاصة بكل مجال من المجالات المستهدفة والمشار إليها في دفتر التحملات الخاص بكل مجال.</p>	
<p>-القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات؛</p> <p>-القانون 00-75 المتعلق بتأسيس الجمعيات؛</p> <p>-باقي القوانين الأخرى المتعلقة بتأسيس وتسيير بعض أصناف الجمعيات منها:</p> <p>- القانون 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛</p> <p>-القانون رقم 05-14 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها؛</p> <p>- دليل المساطر الخاص بالشراكة والتنمية مع الجمعيات 2022 – 2027.</p>	<p>المراجع الأساسية</p>
<p>النصف الأول من شهر أبريل من كل سنة.</p>	<p>البرمجة الزمنية</p>

❖ المرحلة السادسة: مسطرة المصادقة النهائية على الملفات المستفيدة من الشراكة

مدخل المرحلة:

تعتبر هذه المرحلة محورية في عملية إبرام الشراكات مع مختلف الجمعيات، حيث تفرز الملفات التي تم قبولها، كما تحدد هذه المرحلة الاعتمادات المالية الخاصة بكل اتفاقية على حدة بناء على البرنامج أو المشروع المقدم. وتخضع هذه المرحلة لإجراءين رئيسيين:

الإجراء رقم 1	
تخصيص الاعتمادات المالية للبرامج والمشاريع المقبولة	
المرحلة الأولى من مسطرة المصادقة النهائية على الملفات المستفيدة من الشراكة.	المرحلة
- رئيس وأعضاء الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات؛	الأجهزة المعنية
تمكين الجمعيات المستفيدة من الإمكانيات المالية اللازمة لتنفيذ البرامج أو المشاريع التي التزمت بها خلال عملية الإعلان عن طلبات العروض.	الأهداف
- انتقاء الملفات المقبولة لعقد اتفاقية شراكة مع مجلس الجهة بناء على الإجراءات المنصوص عليها في المسطرة السادسة من هذا الدليل؛ - تحديد الاعتمادات المالية الخاصة بكل اتفاقية شراكة على حدة.	أنواع العمليات
- دليل المساطر الخاص بالشراكة والتنمية مع الجمعيات 2022 – 2027.	المراجع الأساسية
النصف الأول من شهر أبريل من كل سنة.	البرمجة الزمنية

الإجراء رقم 2	
المصادقة النهائية على الملفات المستفيدة من الشراكة	
المرحلة الثانية من مسطرة المصادقة النهائية على الملفات المستفيدة من الشراكة.	المرحلة
- رئيس وأعضاء الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات؛	الأجهزة المعنية
تمكين الجمعيات المستفيدة من الإمكانيات المالية اللازمة لتنفيذ البرامج أو المشاريع التي التزمت بها خلال عملية الإعلان عن طلبات العروض.	الأهداف
حصراللوائح النهائية المستفيدة الخاصة بكل قطب خاص بالشراكة على حدة من طرف رئيس الهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة والتنمية مع الجمعيات	أنواع العمليات
- دليل المساطر الخاص بالشراكة والتنمية مع الجمعيات 2022 – 2027.	المراجع الأساسية
النصف الثاني من شهر أبريل من كل سنة.	البرمجة الزمنية

❖ المرحلة السابعة: مسطرة التعاقد

مدخل المرحلة:

مباشرة بعد المصادقة من طرف الهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة والتنمية مع الجمعيات على البرامج والمشاريع التي تم قبولها وفق الإجراءات المنصوص عليها في المسطرة السادسة، يتم الشروع في الإعداد لعملية التعاقد التي تمر من خلال الإجراءات الأساسية التالية:

الإجراء رقم 1	
إعداد اتفاقيات الشراكة	
المرحلة	المرحلة الأولى من مسطرة التعاقد.
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات ؛ -إدارة مجلس الجهة،
الأهداف	تحديد معالم ومحاور التزامات الطرفين المتعاقدين وطبيعة وأهداف البرنامج أو المشروع موضوع التعاقد وفق المراجع المعتمدة في مجال الشراكات بين الجماعات الترابية بشكل عام والجمعيات.
أنواع العمليات	يتم إعداد اتفاقيات الشراكة الخاصة بالجمعيات التي تم قبول برامجها أو مشاريعها من طرف مصالح قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية، وتتضمن بنود الاتفاقية بالضرورة جميع العناصر التي تؤطر محاور التعاقد في إطار الشراكة كما هي مبينة في الاتفاقية النموذجية التي سبق لمجلس الجهة أن صادق عليها، على أن يتم تشطير الاعتمادات المخصصة لهذه الاتفاقيات إلى شطرين أو أكثر ابتداء من 200.000.00 درهم كاعتماد مخصص لدعم كل برنامج أو مشروع.
المراجع الأساسية	الاتفاقية النموذجية للشراكة بين مجلس الجهة والجمعيات.
البرمجة الزمنية	النصف الثاني من شهر أبريل من كل سنة.

الإجراء رقم 2	
توقيع اتفاقيات الشراكة من طرف الجمعيات	
المرحلة	المرحلة الثانية من مسطرة التعاقد.
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات ؛ -إدارة مجلس الجهة،
الأهداف	إتاحة الفرصة أمام الجمعيات المستفيدة للاطلاع والتوقيع على اتفاقية الشراكة مع مجلس الجهة.
أنواع العمليات	دعوة الجمعيات التي تمت المصادقة على برامجها أو مشاريعها من طرف الهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة والتنمية مع الجمعيات من طرف مصالح قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية للتوقيع على الاتفاقيات.
المراجع الأساسية	دليل المساطر الخاص بالشراكة والتنمية مع الجمعيات 2022 – 2027.
البرمجة الزمنية	النصف الثاني من شهر أبريل من كل سنة.

الإجراء رقم 3	
توقيع اتفاقيات الشراكة من طرف رئيس مجلس الجهة	
المرحلة	المرحلة الثالثة من مسطرة التعاقد.
الأجهزة المعنية	- رئيس مجلس جهة فاس - مكناس؛
الأهداف	إتمام المراحل المسطرية لعملية التعاقد.
أنواع العمليات	تعرض جميع الاتفاقيات الموقعة من طرف الجمعيات على أنظار رئيس مجلس جهة فاس – مكناس للاطلاع عليها وتوقيعها.
المراجع الأساسية	دليل المساطر الخاص بالشراكة والتنمية مع الجمعيات 2022 – 2027.
البرمجة الزمنية	النصف الثاني من شهر أبريل من كل سنة.

❖ المرحلة الثامنة: مسطرة تحويل الاعتمادات لفائدة الجمعيات المستفيدة

مدخل المرحلة:

تعتبر مسطرة تحويل الاعتمادات لفائدة الجمعيات المصادق على برامجها أو مشاريعها من طرف الهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة والتنمية مع الجمعيات، عملية إدارية صرفة تبتدى إجراءاتها انطلاقاً من إدارة مجلس الجهة من خلال قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية وتنتهي عند مصالح الخزينة الجهوية للمالية، بصفتها الجهاز الإداري المسؤول عن تنفيذ مصاريف النفقات التي يلتزم بها الأمر بصرف ميزانية الجهة، وتخضع هذه المسطرة لإجراءين رئيسيين:

الإجراء رقم 1	
مسطرة تحويل الاعتمادات لفائدة الجمعيات المستفيدة	
المرحلة	المرحلة الأولى من مسطرة تحويل الاعتمادات.
الأجهزة المعنية	- رئيس مجلس الجهة - الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات ؛ - إدارة مجلس الجهة،
الأهداف	تمكين الجمعيات المستفيدة من الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ وتنزيل البرامج أو المشاريع التي تقدمت بها.
أنواع العمليات	إعداد القرارات والوثائق المحاسبية الأخرى سواء المتعلقة بمرحلة الالتزام بالنفقة أو تلك المرتبطة بمرحلة الأمر بتحويل الاعتمادات إلى الحسابات البنكية للجمعيات المستفيدة، وتسهر على هذه العملية مصالح قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
المراجع الأساسية	- القانون التنظيمي رقم 14 – 111؛ - النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لصرف ميزانية الجهة.
البرمجة الزمنية	النصف الأول من شهر ماي من كل سنة.

الإجراء رقم 2

مسطرة تحويل الاعتمادات لفائدة الجمعيات المستفيدة

المرحلة	المرحلة الثانية من مسطرة تحويل الاعتمادات.
الأجهزة المعنية	- رئيس مجلس الجهة، - الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات ؛ - إدارة مجلس الجهة، - الخازن الجهوي للمالية.
الأهداف	تمكين الجمعيات المستفيدة من الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ وتنزيل البرامج أو المشاريع التي تقدمت بها.
أنواع العمليات	مراقبة قانونية الوثائق المتعلقة بعملية صرف النفقات المرتبطة بتحويل الاعتمادات لفائدة الجمعيات المستفيدة من طرف مصالح الخزينة الجهوية للمالية، في جميع المراحل المرتبطة بهذه العملية، وتنفيذ عملية التحويل المشار إليها أعلاه.
المراجع الأساسية	-القانون التنظيمي رقم 14 – 111؛ -النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لصرف ميزانية الجهة.
البرمجة الزمنية	النصف الأول والنصف الثاني من شهر ماي من كل سنة.

❖ المرحلة التاسعة: مسطرة تتبع صرف الاعتمادات

مدخل المرحلة:

في إطار تتبع مسار صرف الاعتمادات الخاصة باتفاقيات الشراكة مع مختلف الجمعيات المستفيدة بناء على الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات أو دفاتر التحملات، وتفعيلاً للمقتضيات القانونية المؤطرة لمراقبة الدعم العمومي الموجه للجمعيات، تقوم مصالح قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية عند حلول الآجال الزمنية المحددة لنهاية البرنامج أو المشروع المستفيد من الشراكة، بمراسلة الجمعيات المعنية بالإدلاء بجميع الوثائق المحاسبية التي تؤكد وثبتت صدقية وقانونية المصاريف المنجزة، مع ضرورة الإدلاء كذلك بتقرير لهذه العمليات مصادق عليه من طريف خبير معتمد في الحسابات أو مراقب للحسابات.

وتخضع هذه المسطرة للإجراءات التالية:

الإجراء رقم 1	
مسطرة تتبع صرف الاعتمادات - مراسلة الجمعيات المستفيدة-	
المرحلة	المرحلة الأولى من مسطرة تتبع صرف الاعتمادات.
الأجهزة المعنية	- رئيس مجلس الجهة، -الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات ؛ -إدارة مجلس الجهة،
الأهداف	مراقبة استخدام أموال الدعم العمومي الموجه للجمعيات.
أنواع العمليات	مراسلة جميع الجمعيات المستفيدة للإدلاء لدى مصالح قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية بجميع الوثائق المحاسبية التي تثبت تنفيذ البرنامج أو المشروع موضوع الاتفاقية.
المراجع الأساسية	-النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا الدليل و المتعلقة بكيفيات وآليات مراقبة مسار الدعم العمومي الموجه لمختلف الجمعيات؛ -الاتفاقية المبرمة بين مجلس الجهة والجمعية المستفيدة.
البرمجة الزمنية	خلال شهر نونبر من كل سنة.

الإجراء رقم 2

مسطرة تتبع صرف الاعتمادات - دراسة أجوبة الجمعيات-

المرحلة	المرحلة الثانية من مسطرة تتبع صرف الاعتمادات.
الأجهزة المعنية	- رئيس مجلس الجهة، - الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات ؛ -إدارة مجلس الجهة،
الأهداف	مراقبة استخدام أموال الدعم العمومي الموجه للجمعيات.
أنواع العمليات	دراسة الوثائق الواردة على مصالح قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية من طرف الجمعيات، وذلك من أجل مراقبة قانونية وصدقية المصاريف والتدخلات المنجزة.
المراجع الأساسية	-النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا الدليل والمتعلقة بكيفيات وآليات مراقبة مسار الدعم العمومي الموجه لمختلف الجمعيات؛ -الاتفاقية المبرمة بين مجلس الجهة والجمعية المستفيدة.
البرمجة الزمنية	خلال شهر نونبر من كل سنة.

الإجراء رقم 3	
مسطرة تتبع صرف الاعتمادات – إعادة مراسلة الجمعيات بعد دراسة الأجوبة-	
المرحلة	المرحلة الثالثة من مسطرة تتبع صرف الاعتمادات.
الأجهزة المعنية	- رئيس مجلس الجهة، - الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات ؛ -إدارة مجلس الجهة،
الأهداف	مراقبة استخدام أموال الدعم العمومي الموجه للجمعيات.
أنواع العمليات	مراسلة الجمعيات التي تبين أن الوثائق المحاسبية المقدمة من لديها غير مطابقة للمقتضيات المنصوص في القوانين المؤطرة لعملية الدعم العمومي الموجه للجمعيات، أو لعدم انسجامها مع محاور وبنود اتفاقية الشراكة ودفتر التحملات.
المراجع الأساسية	-النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا الدليل و المتعلقة بكيفيات وآليات مراقبة مسار الدعم العمومي الموجه لمختلف الجمعيات؛ -الاتفاقية المبرمة بين مجلس الجهة والجمعية المستفيدة.
البرمجة الزمنية	خلال شهر نونبر من كل سنة.

الإجراء رقم 4	
مسطرة تتبع صرف الاعتمادات – تذكير الجمعيات الغير المستجيبة لمراسلات السابقة-	
المرحلة	المرحلة الرابعة من مسطرة تتبع صرف الاعتمادات.
الأجهزة المعنية	- رئيس مجلس الجهة؛ - الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات ؛ -إدارة مجلس الجهة،
الأهداف	مراقبة استخدام أموال الدعم العمومي الموجه للجمعيات.
أنواع العمليات	تذكير الجمعيات التي لم تستجيب للمراسلات الموجهة إليها من طرف مصالح قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية .
المراجع الأساسية	-النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا الدليل والمتعلقة بكيفيات وآليات مراقبة مسار الدعم العمومي الموجه لمختلف الجمعيات؛ -الاتفاقية المبرمة بين مجلس الجهة والجمعية المستفيدة.
البرمجة الزمنية	خلال شهر نونبر من كل سنة.

الإجراء رقم 5

مسطرة تتبع صرف الاعتمادات – التقرير النهائي للعملية-

المرحلة	المرحلة الخامسة من مسطرة تتبع صرف الاعتمادات.
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات ؛ -إدارة مجلس الجهة،
الأهداف	مراقبة استخدام أموال الدعم العمومي الموجه للجمعيات.
أنواع العمليات	إعداد تقرير نهائي مفصل حول مسطرة تتبع مسار صرف الاعتمادات المخصصة للشراكات مع الجمعيات برسم السنة الجارية، من طرف قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية يرفع إلى رئيس الهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة والتنمية مع الجمعيات
المراجع الأساسية	-النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا الدليل و المتعلقة بكيفيات وآليات مراقبة مسار الدعم العمومي الموجه لمختلف الجمعيات؛ -الاتفاقية المبرمة بين مجلس الجهة والجمعية المستفيدة.
البرمجة الزمنية	خلال شهر نونبر من كل سنة.

❖ المرحلة العاشرة: مسطرة اعتماد أليات تقييم وتنفيذ اتفاقيات الشراكة

مدخل المرحلة:

تعتبر مسطرة التقييم آخر مرحلة في العملية المتعلقة بالشراكة مع الجمعيات، وهي المسطرة التي تقوم بها كل من مصالح قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية وكذلك الهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة مع الجمعيات، وتتم عبر إجراءين هما:

الإجراء رقم 1	
مسطرة تقييم تنفيذ اتفاقيات الشراكة – الدراسة والتقييم الميداني-	
المرحلة	المرحلة الأولى من مسطرة تقييم تنفيذ اتفاقيات الشراكة.
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات ؛ -إدارة مجلس الجهة،
الأهداف	دراسة مؤشرات القياس والنجاعة الرامية لتقييم مراحل تنفيذ البرنامج أو المشروع موضوع الاتفاقية.
أنواع العمليات	-دراسة التقارير المرفوعة إلى إدارة مجلس الجهة حول تنفيذ البرنامج أو المشروع موضوع الاتفاقية لمعرفة مدى مطابقتها مع مجالات التدخل ومدى استجابتها للمتطلبات المقدمة من طرف الجمعية بالاستمارة الخاصة بالبرامج أو المشاريع وقياس مدى التزامها بمقتضيات القانون ودفتر التحملات والاتفاقية وقياس آثار البرنامج أو المشروع ودرجة انعكاسه على المستفيدين؛ -القيام بزيارات ميدانية بمختلف عمالات وأقاليم الجهة لتقييم البرامج والمشاريع المنجزة على أرض الواقع؛ -الحضور للتظاهرات واللقاءات الكبرى المنظمة من طرف الجمعيات وإنجاز تقييم لتنفيذها.
المراجع الأساسية	-دليل المساطر الخاص بالشراكة والتنمية مع الجمعيات 2022 – 2027؛ -الاتفاقية المبرمة بين مجلس الجهة والجمعية المستفيدة.
البرمجة الزمنية	شهر دجنبر من كل سنة.

الإجراء رقم 2	
مسطرة تقييم تنفيذ اتفاقيات الشراكة - التقرير النهائي لعملية التقييم -	
المرحلة	المرحلة الثانية من مسطرة تقييم تنفيذ اتفاقيات الشراكة.
الأجهزة المعنية	- مكتب مجلس الجهة، -الهيئة الجهوية للشراكة والتنمية مع الجمعيات؛ -إدارة مجلس الجهة،
الأهداف	تقييم سنوي عام حول العملية بأكملها يبرز مكامن القوة والضعف التي ميزتها.
أنواع العمليات	إعداد تقرير سنوي خاص بعملية الشراكة على صعيد الجهة، يرفع إلى المكتب، من طرف الهيئة الجهوية المكلفة بالشراكة والتنمية مع الجمعيات.
المراجع الأساسية	-دليل المساطر الخاص بالشراكة والتنمية مع الجمعيات 2022 – 2027؛ -الاتفاقية المبرمة بين مجلس الجهة والجمعية المستفيدة.
البرمجة الزمنية	شهر دجنبر من كل سنة.

ملحوظة رقم 1:

سيتم استثناء في سنة 2022 الإعلان عن فتح باب الترشيح الخاص بالشراكات مع مختلف الجمعيات خلال شهري يونيو ويوليوز لمدة 15 يوما فقط، على أن يتم تنزيل مقتضيات هذا الدليل الخاصة بالبرمجة الزمنية لمسطرة الشراكة مع الجمعيات ابتداء من سنة 2023.

ملحوظة رقم 2:

سيتم تحيين هذا الدليل بشكل سنوي.

9. الملاحق

الملحق رقم 1: بطاقة تقنية للبرنامج أو المشروع

1: معلومات خاصة بالجمعية

اسم الجمعية بالعربية
اسم الجمعية بالفرنسية
تاريخ التأسيس
عنوان الجمعية
عنوان المراسلة
الهاتف الثابت والنقال
الفاكس
البريد الإلكتروني للجمعية
مدة صلاحية مكتب الجمعية
تاريخ آخر تجديد لمكتب لجمعية
التاريخ المقبل لتجديد المكتب
الاسم الكامل لرئيس الجمعية

.....						عنوان رئيس الجمعية
.....						رقم هاتف رئيس الجمعية
.....						البريد الإلكتروني لرئيس الجمعية
.....						الاسم الكامل لأمين مال الجمعية
.....						عنوان أمين مال الجمعية
.....						رقم هاتف أمين مال الجمعية
.....						البريد الإلكتروني لأمين المال
			لا		نعم	هل الجمعية وطنية؟
.....	عددتها بتراب الجهة		لا		نعم	هل للجمعية فروع؟
			ذكور		إناث	عدد أعضاء المكتب
			ذكور		إناث	عدد المنخرطين
			لا		نعم	هل الجمعية عضو في شبكة جموعية؟
.....						اسم الشبكة

2: مجالات تدخل الجمعية

.....					ميادين تدخل الجمعية
	قروي	شبه حضري	حضري		التوزيع المجالي للتدخل
	محلي	جهوي	وطني		مستوى تدخل الجمعية

3: التدبير الإداري للجمعية

	لا	نعم	هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الأجل المحددة؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على مجلس إداري؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي؟
	لا	نعم	هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل للمنخرطين؟
	لا	نعم	هل يتواجد بالجمعية كمنخرط عضو من بين أعضاء مجلس الجهة أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه؟

4: التدبير المالي للجمعية

	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟
	لا	نعم	هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟
	لا	نعم	هل تقوم الجمعية بافتتاح حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟
	لا	نعم	هل تفصل الجمعية بين محاسبتها ومحاسبة المشاريع التي تنجزها في إطار الشراكات؟

5: الموارد البشرية العاملة بالجمعية

العدد		الموارد البشرية				
الذكور		الإناث		المتطوعون		
الذكور		الإناث		الأجراء		
العدد	جامعي	العدد	ثانوي	العدد	ابتدائي	المستوى التعليمي للأجراء؟

6: معلومات خاصة بالبرنامج أو المشروع

.....		المجال الذي يهيمه البرنامج أو المشروع
.....		اسم البرنامج أو المشروع
.....		توطين البرنامج أو المشروع
.....		الجهة
.....		الإقليم/العمالة
.....		الجماعة
.....		المسؤول عن البرنامج أو المشروع في حالة وجوده
.....		الاسم الكامل
.....		رقم الهاتف
.....		عنوان البريد الإلكتروني

7: بطاقة تقنية حول البرنامج أو المشروع

اسم البرنامج أو المشروع	
الهدف العام للبرنامج أو المشروع 1-.....	
2-.....	
الأهداف الخاصة للبرنامج أو المشروع 1-.....	
2-.....	
3-.....	
النتائج المرتقبة من البرنامج أو المشروع 1-.....	
2-.....	
3-.....	
بشكل مباشر	الفئات المستهدفة مع ذكر العدد 1-.....
2-.....	
3-.....	

1-.....	بشكل غير مباشر	
2-.....		
3-.....		
.....		مدة إنجاز البرنامج أو المشروع

8: الدراسة التقنية

.....	هل هناك ضرورة لإنجاز دراسة تقنية للمشروع؟
.....	هل تم إنجازها؟

9: الموارد البشرية المكلفة بتدبير البرنامج أو المشروع

طريقة المساهمة	المؤهلات	المهمة	الاسم
.....
.....
.....

10: الأطراف المساهمة في البرنامج أو المشروع

وجود التزام كتابي*				نسبتها من ميزانية البرنامج أو المشروع	مبلغ/قيمة المساهمة	شركاء البرنامج أو المشروع
	لا		نعم	مجلس الجهة
				الجمعية
	لا		نعم
	لا		نعم
	لا		نعم
				التكلفة الإجمالية

* في حالة وجوده يضاف إلى الملف

12: الضمانات المتعلقة باستدامة البرنامج أو المشروع

.....	ماهي الآليات التي تتوفر عليها الجمعية
.....	لضمان استدامة البرنامج أو المشروع
.....	ماهو تصور الجمعية للأفاق المستقبلية
.....	للبرنامج أو المشروع

13: الضمانات المتعلقة باحترام البرنامج أو المشروع لمقاربة النوع والبيئة

.....	مستوى استهداف النوع في البرنامج أو
.....	المشروع
.....	الأبعاد البيئية في البرنامج أو المشروع
.....	

14: آليات تدير وتتع وتقيم البرنامج أو المشروع

.....	الآليات الداخلية للتتع التي تتوفر عليها
.....	الجمعية
.....	آليات التقييم الداخلي التي تتوفر عليها
.....	الجمعية

تصريح بالشرف

أنا الموقع (ة) أسفله السيد(ة):.....

رقم البطاقة الوطنية:.....

رئيس (ة) جمعية:.....

نوعية الجمعية:.....

أشهد بأن الجمعية في وضعية قانونية وبأن المعلومات المصرح بها في هذا الملف صحيحة.

في حالة الموافقة على طلب الشراكة يرجى تحويل المبلغ المطلوب إلى:

رقم الحساب البنكي (RIB):.....

عنوان المؤسسة البنكية:.....

إمضاء وخاتم رئيس (ة) الجمعية

ملحق رقم 2: وصل الإيداع

المملكة المغربية
مجلس جهة فاس مكناس

وصل إيداع

ملف الشراكة الخاص بالجمعيات برسم سنة 2021

رقم: 2021/.....

تبعاً للإعلان الذي أطلقه مجلس جهة فاس-مكناس، والمتعلق بطلب عروض مشاريع الشراكة الخاص بالجمعيات على صعيد الجهة برسم سنة 2021.

يشهد السيد(ة):.....الصفة:.....

أن الجمعية المسماة:.....

قد أودعت بتاريخ:.....ملفا لطلب الشراكة المتعلق بالجمعيات لدى مجلس الجهة.

- القطب المتعلق بمشروع الشراكة:.....

- المحور الخاص بمجال:.....

حرب.....بتاريخ.....

التوقيع والخاتم

ملحوظة هامة:

- لا يعتبر هذا الوصل إسهادا بتمام الملف المودع لدى الإدارة.
- أي ملف تبين بعد دراسته أنه غير تام يعتبر لاغيا، ولا يرجع إلى الجمعية.

❖ الملف القانوني:

العدد	الوثيقة
4	القانون الأساسي
4	وصل الإيداع
4	شهادة بنكية
4	محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية
4	التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة

❖ الملف التكميلي:

العدد	الوثيقة
1	شهادة التزكية بالنسبة للجمعيات التي تتوفر على فروع
1	نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام
1	نسخة من النظام الداخلي بالنسب للجمعيات التي تتوفر على مكاتب إدارية
1	بطاقة تقنية للبرنامج أو المشروع حسب النموذج المرفق في الملاحق
1	نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير للجمعية الذي تقرر خلاله تقديم البرنامج أو المشروع، موقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين
1	التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم موقع عليه
1	تصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها من طرف الجمعية
1	وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء
1	دفتر التحملات موقع من الممثل القانوني للجمعية

❖ الملف المحاسباتي بالنسبة للجمعيات التي استفادت من الشراكة برسم

السنة المنصرمة:

العدد	الوثيقة
1	الوثائق المحاسبية التي تبرر صرف الاعتماد الذي استفادت منه الجمعية برسم السنة المنصرمة بشكل تكون فيه متطابقة مع محاور البرنامج أو المشروع الذي استفاد من شراكة المجلس الجهوي.
1	الإدلاء بتقرير محاسباتي مصادق عليه من طرف محاسب معتمد معززة بجميع الوثائق المحاسبية.
1	كشوفات الحساب البنكي المتعلقة بمنحة الجهة، (من أول كشف يبين تحويل المنحة المقدمة من طرف المجلس إلى آخر كشف يبين آخر مبلغ للصرف).
1	الإدلاء بتقرير مفصل عن البرنامج أو المشروع المستفيد من الشراكة برسم السنة المنصرمة، موقعا من طرف الممثل القانوني للجمعية، ومعززا بجميع الوسائط المرئية و المسموعة والمكتوبة المتعلقة بتنفيذ البرنامج أو المشروع.

ملحق رقم 3 : نموذج اتفاقيات الشراكة

1. الاتفاقية النموذجية الخاصة بالدعم



المملكة المغربية
مجلس جهة فاس – مكناس
المديرية العامة للمصالح
قسم التنمية الاجتماعية و الثقافية و الرياضية

اتفاقية شراكة

بين

المجلس الجهوي فاس – مكناس

و

جمعية

اتفاقية رقم سنة

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 10 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002،
- وبناء على المرسوم رقم 2-04-969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 الموافق ل 10 يناير 2005 بشأن الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العامة،
- وبناء على قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959،
- وبناء على دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخة في 27 يونيو 2003 والمتعلقة بوضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهما في إطار شراكة،
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة 2/2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية،
- وتبعا لمقتضيات ومحاوّر دليل المساطر المتعلق بالدعم والشراكة مع الجمعيات برسم سنة 2016 الخاص بجهة فاس – مكناس،
- وتبعا لمقرر المجلس الجهوي فاس – مكناس في إطار دورته العادية لشهر مارس 2016 بشأن التصويت والمصادقة على الاتفاقية النموذجية المتعلقة بدعم الجمعيات،
- وتبعا للقانون الأساسي لجمعية

تم الاتفاق بين:

مجلس جهة فاس – مكناس، ممثلاً في شخص رئيسه

من جهة؛

وجمعية، في شخص رئيسها

من جهة أخرى.

على ما يلي:

الفصل الأول: مقتضيات عامة

تحدد هذه الاتفاقية المقتضيات العامة وشروط دعم ومواكبة البرامج أو المشاريع التي يمولها مجلس جهة فاس – مكناس، في إطار عملية الدعم السنوي الذي يخصصه لمختلف الجمعيات على مستوى تراب الجهة، وذلك تطبيقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية ودليل المساطر الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات برسم سنة

الفصل الثاني: موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطاراً مرجعياً تحدد بموجبه رغبة المجلس الجهوي فاس – مكناس وجمعية

من أجل تنفيذ البرنامج المتعلق بالمساهمة في

الفصل الثالث: أهداف الاتفاقية

تعزيزاً لمبدأ الديمقراطية التشاركية، فإن مجلس جهة فاس – مكناس يهدف من خلال هذه الاتفاقية إلى دعم ومواكبة جمعية في تحقيق الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف

يلتزم مجلس جهة فاس – مكناس بما يلي:

-تخصيص اعتماد مالي قدره....درهم (.... درهم)، للمساهمة في تمويل البرنامج موضوع الفصل الثاني من هذه الاتفاقية وتحويله إلى الحساب البنكي للجمعية؛

-تقديم أي استشارة قانونية أو تقنية تفيد في تحقيق الأهداف المشار إليها في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية؛

-مواكبة وتتبع والعمل على تقييم البرنامج موضوع الاتفاقية.

تلتزم جمعية.... بالإضافة إلى تنفيذ المقتضيات الواردة في الفصلين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية بما يلي:

1. السهر على تنفيذ البرنامج في إطار احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية؛
2. العمل على ضبط كل ما يتعلق بالتدبير المالي للبرنامج وفقا لما هو وارد في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية؛
3. تقديم تقارير مفصلة موقعة من طرف رئيس الجمعية عن إنجاز البرنامج، أخذًا بعين الاعتبار مقتضيات الفصلين الخامس والسادس من هذه الاتفاقية.
4. توفير جميع المعلومات حول سير البرنامج؛
5. تسهيل مأمورية لجنة التتبع والتقييم في القيام بمهامها للاطلاع على تنفيذ البرنامج؛
6. إخبار مجلس الجهة بالعراقيل أو الصعوبات التي يمكن أن تقف أمام تنفيذ البرنامج؛
7. تقديم تقرير نهائي ومفصل حول تنفيذ البرنامج يتضمن معطيات مفصلة حول طريقة ومراحل إنجازه.

الفصل الخامس: تنفيذ الاتفاقية ومدتها

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق مباشرة بعد التوقيع عليها من قبل الطرفين وتحويل الاعتماد المخصص للبرنامج إلى الحساب البنكي للجمعية، وتستمر إلى غاية الانتهاء من تنفيذ البرنامج موضوع الاتفاقية وإنجاز التقرير النهائي للتقييم.

الفصل السادس: تمديد مدة الاتفاقية

يمكن أن تستمر هذه الاتفاقية لمدة أخرى إضافية، وذلك بطلب معلل من الجمعية موجه إلى رئيس المجلس الجهوي قبل التاريخ المحدد لانتهاء البرنامج كما هو مبين في الاستمارة. ويتم تمديدتها بناء على ملحق لهذه الاتفاقية.

الفصل السابع: مراجعة الاتفاقية

يمكن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح من أحد الأطراف أو الطرفين معا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق لهذه الاتفاقية.

الفصل الثامن: التدبير المحاسباتي للاتفاقية

الجمعية ملزمة بتحديد دفاتر الحسابات والمحاسبة التي يجب أن تمسكها بشكل تكون فيه جميع عمليات المصاريف والمدخيل مدعمة بوثيقة مثبتة تكون لها صبغة صحيحة وقانونية. بما يضمن شفافية وصحة كل العمليات المحاسبية المتعلقة بالنفقات المرتبطة بالبرنامج.

كما أن الجمعية ملزمة كذلك بتقديم جميع الوثائق المحاسبية التي تثبت تنفيذ موضوع الاتفاقية إلى المجلس الجهوي، وذلك عند متم السنة المالية أو عند انتهاء تنفيذ البرنامج تطبيقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

كما يمكن للمجلس الجهوي عند الاقتضاء، أن يطلب من الجمعية المصادقة على عملياتها المحاسبية من طرف خبير محلف في الحسابات.

الفصل التاسع: تكوين لجنة التتبع والتقييم

تحدث لجنة للتتبع والتقييم تتشكل من ممثلين عن كل طرف، يرأسها رئيس المجلس الجهوي فاس-مكناس أو من ينوب عنه، وتجتمع على الأقل مرة واحدة خلال مدة تنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك بدعوة من المجلس الجهوي.

الفصل العاشر: مهام لجنة التتبع والتقييم

تسهر لجنة التتبع والتقييم على الإشراف الفعلي على تنفيذ البرنامج موضوع هذه الاتفاقية، وفق الأهداف والالتزامات الواردة في فصولها، وذلك من خلال الاطلاع على التقارير المنجزة في هذا الإطار من طرف الجمعية، كما يمكنها القيام بزيارات ميدانية من أجل تقييم تنفيذ هذا البرنامج وقياس درجة تحقيق أهدافه، وذلك بالاعتماد على المؤشرات الواردة في دليل المساطر المتعلق بالدعم والشراكة مع الجمعيات.

الفصل الحادي عشر: المراقبة البعدية

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى مراقبة المؤسسات المخول لها تتبع صرف المساعدات المالية التي تتلقاها الجمعيات، وذلك تطبيقا للقوانين المنظمة لهذا المجال.

الفصل الثاني عشر: الآثار المترتبة عن عدم الالتزام بمقتضيات الاتفاقية

في حالة إخلال الجمعية بالتزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية، يمكن للمجلس الجهوي أن يتخذ أي إجراء قانوني اتجاهاها، بما في ذلك القرار القاضي بعدم دعم الأنشطة التي تقدمها الجمعية مستقبلا.

الفصل الثالث عشر: المنازعات

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ هذه الاتفاقية بطريقة ودية، وإذا لم يتم إيجاد اتفاق، فإن الخلاف بين الطرفين يتم الفصل فيه من قبل الجهات القضائية المختصة.

حررت هذه الاتفاقية في أربع نسخ ووقعت بفاس في

رئيس الجمعية

المجلس الجهوي فاس – مكناس

2. الاتفاقية النموذجية المتعلقة بالعمليات الاستعجالية الخاصة:



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
مجلس جهة فاس - مكناس
المديرية العامة للمصالح
مديرية التنمية
قسم التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية

اتفاقية شراكة

بين

المجلس الجهوي فاس - مكناس

و

جمعية

من أجل

اتفاقية رقم سنة

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 10 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 00-75 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002،
- وبناء على المرسوم رقم 2-04-969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 الموافق ل 10 يناير 2005 بشأن الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العامة،
- وبناء على قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959،
- وبناء على دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخة في 27 يونيو 2003 والمتعلقة بوضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهما في إطار شراكة،
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة 2/2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية،
- وتبعا لمقتضيات ومحاور دليل المساطر المتعلق بالدعم والشراكة مع الجمعيات برسم سنة 2016 الخاص بجهة فاس - مكناس،
- وتبعا لمقرر المجلس الجهوي فاس - مكناس في إطار دورته العادية لشهر مارس 2016 بشأن التصويت والمصادقة على الاتفاقية النموذجية المتعلقة بدعم الجمعيات،
- وتبعا للقانون الأساسي لجمعية
- وإيماننا من مجلس جهة فاس-مكناس بما تشكله القيم والمبادئ التضامنية لدى جميع مكونات الشعب المغربي في مختلف المناسبات والمحطات ، وسيرا على نهج المبادرات الملكية السامية التي يريها أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والهادفة إلى مساعدة فئات المجتمع المغربي من ذوي الإمكانات المحدودة خلال شهر رمضان المعظم من كل سنة.

تم الاتفاق بين:

مجلس جهة فاس - مكناس، ممثلاً في شخص رئيسه

من جهة؛

جمعية....، ممثلة في شخص رئيسها

من جهة أخرى.

على مايلي:

الفصل الأول: مقتضيات عامة

تحدد هذه الاتفاقية المقتضيات العامة وشروط دعم ومواكبة البرامج أو المشاريع التي يمولها مجلس جهة فاس - مكناس، خاصة تلك التي تندرج في إطار التدخلات التضامنية والإنسانية التي يقوم بها المجلس الجهوي والمرتبطة بالدعم الموجه للأسر المعوزة والفئات الهشة بمختلف عمالات وأقاليم الجهة.

الفصل الثاني: موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطاراً مرجعياً تحدد بموجبه رغبة المجلس الجهوي فاس - مكناس وجمعية....من أجل:

-تنفيذ البرنامج المتعلق ب....

الفصل الثالث: أهداف الاتفاقية

تعزيزاً لمبدأ الديمقراطية التشاركية، فإن مجلس جهة فاس - مكناس يهدف من خلال هذه الاتفاقية إلى دعم ومواكبة الجمعية في تحقيق الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج المشار إليه في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، وذلك باعتبار مجلس جهة فاس-مكناس المؤسسة صاحبة البرنامج و المسؤولة المباشرة على جميع مراحلها.

الفصل الرابع: التزامات الأطراف

يلتزم مجلس جهة فاس - مكناس بما يلي:

- تخصيص اعتماد مالي قدره... درهم (.... درهم) لتمويل البرنامج موضوع الفصل الثاني من هذه الاتفاقية وتحويله إلى الحساب البنكي للجمعية،
 - تحديد الجماعات الترابية التي سيشملها توزيع المساعدات موضوع هذه الاتفاقية وذلك بتنسيق تام وكامل مع السيد والي جهة فاس - مكناس و السلطات الإقليمية و المحلية على مستوى الجهة،
 - تحديد لوائح المستفيدين من هذه المساعدات بتنسيق مع السيد والي جهة فاس - مكناس والسلطات الإقليمية و المحلية على مستوى،
 - وضع الجدولة الزمنية المتعلقة بهذه العملية من بدايتها و إلى غاية مراحل نهايتها بتنسيق مع السيد والي جهة فاس - مكناس والسلطات الإقليمية و المحلية على مستوى:
 - تحديد كمي و نوعي للوحدات المخصصة للمساعدات و الموجهة إلى الأسر المتضررة،
 - تقديم أي استشارة قانونية أو تقنية تفيد في تحقيق الأهداف المشار إليها في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية،
 - المواكبة والتتبع والإشراف الفعلي والميداني على العملية، والعمل في مرحلة لاحقة على تقييم البرنامج موضوع الاتفاقية.
- تلتزم جمعية بالإضافة إلى تنفيذ المقترحات الواردة في الفصلين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية بما يلي:
1. السهر على تنفيذ البرنامج في إطار احترام المقترحات القانونية والتنظيمية، وتنسيق كامل مع مجلس الجهة، وبعد تحديده للجماعات والمناطق المستفيدة والجدولة الزمنية لهذه العملية؛
 2. توفير الوسائل اللوجستكية و الموارد البشرية اللازمة لإيصال المساعدات إلى المناطق المستهدفة من الدعم وذلك بناء على ما يحدده مجلس الجهة،
 3. التنسيق الكامل مع مجلس الجهة خلال جميع مراحل هذه العملية والالتزام بعدم القيام بأي مبادرة دون موافقة مسبقة منه،
 4. العمل على ضبط كل ما يتعلق بالتدبير المالي للبرنامج وفقا لما هو وارد في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية،

5. تقديم تقارير مفصلة موقعة من طرف رئيس الجمعية عن إنجاز هذا البرنامج بعد نهايته أخذا بعين الاعتبار مقتضيات الفصلين الخامس والسادس من هذه الاتفاقية،
6. توفير جميع المعلومات حول سير البرنامج،
7. إخبار مجلس الجهة بالعراقيل أو الصعوبات التي يمكن أن تقف أمام تنفيذ البرنامج،
8. إدراج اسم مجلس الجهة في جميع الوثائق والملصقات المتعلقة بهذا البرنامج باعتباره المؤسسة صاحبة البرنامج، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من هذه الاتفاقية،
9. تقديم تقرير نهائي ومفصل حول تنفيذ البرنامج يتضمن معطيات مفصلة حول طريقة ومراحل إنجازه.

الفصل الخامس: تنفيذ الاتفاقية ومدتها

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق مباشرة بعد التوقيع عليها من قبل الطرفين وتحويل الاعتماد المخصص للبرنامج إلى الحساب البنكي للجمعية، وتستمر إلى غاية الانتهاء من تنفيذ البرنامج موضوع الاتفاقية وإنجاز التقرير النهائي للتقييم.

الفصل السادس: تمديد مدة الاتفاقية

يمكن أن تستمر هذه الاتفاقية لمدة أخرى إضافية، وذلك بطلب معلل من الجمعية موجه إلى رئيس المجلس الجهوي قبل التاريخ المحدد لانتهاء البرنامج ويتم تمديدها بناء على ملحق لهذه الاتفاقية.

الفصل السابع: مراجعة الاتفاقية

يمكن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح من أحد الأطراف أو الطرفين معا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق لهذه الاتفاقية.

الفصل الثامن: التدبير المحاسباتي للاتفاقية

الجمعية ملزمة بتحديد دفاتر الحسابات والمحاسبة التي يجب أن تمسكها بشكل تكون فيه جميع عمليات المصاريف والمداخيل مدعمة بوثيقة مثبتة تكون لها صبغة صحيحة وقانونية. بما يضمن شفافية وصحة كل العمليات المحاسبية المتعلقة بالنفقات المرتبطة بالبرنامج.

كما أن الجمعية ملزمة كذلك بتقديم جميع الوثائق المحاسبية التي تثبت تنفيذ موضوع الاتفاقية إلى المجلس الجهوي، وذلك عند متم السنة المالية أو عند انتهاء تنفيذ البرنامج طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

كما يمكن للمجلس الجهوي عند الاقتضاء، أن يطلب من الجمعية المصادقة على عملياتها المحاسبية من طرف خبير محلف في الحسابات.

الفصل التاسع: تكوين لجنة التتبع والتقييم

تحدث لجنة للتتبع والتقييم تتشكل من ممثلين عن كل طرف، يرأسها رئيس المجلس الجهوي فاس – مكناس أو من ينوب عنه، وتجتمع على الأقل مرة واحدة خلال مدة تنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك بدعوة من المجلس الجهوي.

الفصل العاشر: مهام لجنة التتبع والتقييم

تسهر لجنة التتبع والتقييم على الإشراف الفعلي على تنفيذ البرنامج موضوع هذه الاتفاقية، وفق الأهداف والالتزامات الواردة في فصولها، وذلك من خلال الاطلاع على التقارير المنجزة في هذا الإطار من طرف الجمعية، كما يمكنها القيام بزيارات ميدانية من أجل تقييم تنفيذ هذا البرنامج وقياس درجة تحقيق أهدافه.

الفصل الحادي عشر: المراقبة البعدية

تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى مراقبة المؤسسات المخول لها تتبع صرف المساعدات المالية التي تتلقاها الجمعيات، وذلك تطبيقاً للقوانين المنظمة لهذا المجال.

الفصل الثاني عشر: الآثار المترتبة عن عدم الالتزام بمقتضيات الاتفاقية

في حالة إخلال الجمعية بالتزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية وفي دفتر التحملات، يمكن للمجلس الجهوي أن يتخذ أي إجراء قانوني اتجاهاً، بما في ذلك القرار القاضي بعدم دعم الأنشطة التي تقدمها الجمعية مستقبلاً.

الفصل الثالث عشر: المنازعات

يتم حل أي نزاع قد يقع عند تنفيذ هذه الاتفاقية بطريقة ودية، وإذا لم يتم إيجاد اتفاق، فإن الخلاف بين الطرفين يتم الفصل فيه من قبل الجهات القضائية المختصة.

حررت هذه الاتفاقية في أربع نسخ ووقعت بفاس في

رئيس الجمعية

المجلس الجهوي فاس – مكناس

ملحق رقم 4: نموذج دفتر التحملات



المملكة المغربية
مجلس جهة فاس - مكناس
المديرية العامة للمصالح
قسم التنمية الاجتماعية و الثقافية و الرياضية

دفتر التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات الحاملة للمشاريع سنة ...

المحاور الأساسية لدفتر التحملات

- تقديم عام
- الفصل الأول: النصوص المرجعية
- الفصل الثاني: التعاريف- الفئات المستهدفة-الأهداف
- الفصل الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة
- الفصل الرابع: التمويل
- الفصل الخامس: التتبع والتقييم
- الفصل السادس: مختلفات

تقديم عام

في إطار العمل على تأطير صرف الاعتمادات المخصصة للدعم والشراكة مع الجمعيات برسم السنة المالية 2018، وبغاية إضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير هذا الدعم، وعملا على ضبط عمليات الاستفادة من خلال استهداف ساكنة العالم القروي، عبر دعم برامج وتدخلات المجتمع المدني الرامية للتنمية القروية، وإعمالا للمقتضيات الواردة في دليل المساطر المعتمد من طرف الجهة، أعد المجلس الجهوي فاس - مكناس دفترا للتحملات، خاصا ب: "الدعم والشراكة مع الجمعيات الحاملة للمشاريع...."، الغرض منه تحديد الشروط والمعايير والتدابير الواجب احترامها من طرف الجمعيات التي تتلقى الدعم في هذا المحور. وتروم الجهة من خلال اعتماد دفتر التحملات هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ ضمان استهداف ساكنة العالم الحضري القروي من خلال المشاريع والبرامج والعمليات المقترحة،
- ✓ ضمان جودة الخدمات التي تقدمها الجمعيات في هذا الإطار،
- ✓ إضفاء الشفافية وتكافؤ الفرص في توزيع الدعم بين الجمعيات المتخصصة في مجال التدخلات المرتبطة ببعض المشاريع الصغرى للتنمية الحضرية القروية،
- ✓ ضمان حسن التدبير والشفافية والحكامة الجيدة وإعمال مبدأ المحاسبة في تدبير الدعم.

الفصل الأول: النصوص المرجعية

- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 10 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات،
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 283-73 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 102-106 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002.
- قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959،
- دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخة في 27 يونيو 2003 والمتعلقة بوضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهما في إطار شراكة،

- منشور السيد رئيس الحكومة 2/2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية،
- دليل المساطر المتعلق بالدعم والشراكة مع الجمعيات برسم سنة 2016 الخاص بجهة فاس - مكناس.

الفصل الثاني: التعاريف-الفئات المستهدفة-الأهداف

المادة الأولى: التعاريف

يقصد بـ " المشاريع " مجموع العمليات والبرامج التي

المادة الثانية: الفئات المستهدفة

.....

المادة الثالثة: الأهداف

يهدف الدعم الذي يخصصه المجلس الجهوي لمختلف الجمعيات المرتبطة بموضوع هذا الدفتر، إلى

الفصل الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة

المادة الرابعة: برامج وخدمات الدعم

تستفيد من الدعم المخصص من طرف المجلس الجهوي في هذا المحور.....

الفصل الرابع: التمويل

المادة الخامسة: كيفية استعمال الدعم

يخصص الدعم لتمويل البرامج أو المشاريع المقدمة من طرف الجمعيات العاملة في هذا المجال، حسب دراسة كمية وكيفية لمؤشرات الاستحقاق الرامية لتحقيق مضامين المادة الثالثة والرابعة من هذا الدفتر.

المادة السادسة: مسار صرف الدعم المالي للجمعية:

يتعين على الجمعية ما يلي:

- ✓ التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم، ويتعين على الجمعية في هذا الصدد الاحتفاظ بالنسبة لكل عملية، بالوثائق المحاسبية الأصلية،
- ✓ الالتزام الكامل بالمعطيات المقدمة حول البرنامج أو المشروع في البطائق التقنية الخاصة بملف الدعم.

وفي حالة تعذر تنفيذ المشروع أو البرنامج يتم تفعيل الإجراءات المسطرية والقانونية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس: التتبع والتقييم

المادة السابعة: التتبع والتقييم المالي

- ✓ ترفع الجمعية التقارير الأدبية والمالية حول صرف مبلغ الدعم إلى الجهة، مصادق عليها من طرف خبير محاسب Expert comptable عند الاقتضاء،
- ✓ التقيد بأحكام ومقتضيات قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959، بشأن مسك دفتر للمحاسبة.

المادة الثامنة: تتبع وتقييم الخدمات

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- ✓ موافاة الجهة بتقرير تربوي، يوقعه الممثل القانوني للجمعية أو المنسق المكلف بالبرنامج، يبين فيه نتائج ووقع أنشطة البرنامج على المستفيدين،
- ✓ تقديم تقرير مالي حول المشروع أو البرنامج موضوع الدعم على الجهة، يتضمن معطيات مدققة ومفصلة حول صرف الدعم،
- ✓ تقديم تقرير نهائي مفصل إلى الجهة عند انتهاء البرنامج أو المشروع.

الفصل السادس: مختلفات

المادة التاسعة:

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- ✓ تسهيل مأمورية المجلس الجهوي بشأن أي معاناة تهدف إلى تتبع سير البرنامج أو المشروع،
- ✓ الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي يقوم بها المجلس الجهوي والهيئات أو المؤسسات المخول لها ذلك قانونيا،
- ✓ الالتزام بالرد على المراسلات الواردة من المجلس الجهوي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التوصل بالمراسلة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

توقيع وخاتم الجمعية